الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/NGO/253

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 January 2015
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدَّم من المنتدى الآسيوي – الأوراسي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.

040215 030215 14-66598X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

كان قد تم تأمين وظائف مؤقتة في وزارة التعليم التابعة لإدارة دلهي لزهاء ٢٥٠ امرأة نازحة من الجزء الذي تديره الهند من ولاية جامو وكشمير، وذلك بصفة معلِّمات من خريجي المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أو خريجي مرحلة الدراسات الجامعية العليا، ممن كن يَنشدن السلامة في العاصمة دلهي في أعقاب هجرتهن الجماعية بسبب الهجمات الإرهابية على جماعتهن الدينية التي تشكل أقلية في أماكن وجودهن الأصلية في عام ١٩٩٠. إننا نقدر لحكومة الهند نهجها الإنساني في معاملة هؤلاء النازحات في محنتهن بمد يد العون لهن في وقت عصيب من حياتهن.

فهذه هي السنة الرابعة والعشرون لوجودهن في المنفى. لقد ظللن طوال هذه السنين موظفات مؤقتات. ومن المؤسي أن هؤلاء النازحات داخلياً تعرضن للتمييز من وجوه عديدة فيما يتعلق بشروط الخدمة. فلم يُضْفَ الطابع النظامي على خدمتهن في إدارة دلهي؛ وجُعِلن يعملن على أساس مؤقت بصورة كادت أن تجعل منهن أجيرات مياومات، ما يحرمهن من منافع شتى منها مثلاً المعاش التقاعدي، والمساهمة في صندوق الادخار، والرعاية الصحية، بينما تَحُق هذه المنافع وكثير غيرها للمعلِّمين من الفئة النظامية في الوزارة نفسها. بل إنهن لا يُمنحن إجازة الأمومة بينما تتمتع زميلاتهن في المؤسسات ذاتها بهذا الامتياز.

وتتقاضى هؤلاء المعلِّمات أقل من نصف ما تتقاضاه نظيراتهن اللواتي يتمتعن بذات المؤهلات ويضطلعن بعبء عمل مساو، على هيئة راتب شهري تدفعه إدارة دلهي.

وعندما تتقاعد هؤلاء المعلِّمات من الخدمة بعد أن يكن قد عملن لمدة تزيد على خمسة وعشرين سنة أو أكثر، لا يتقاضين معاشاً تقاعدياً، ولا يتمتعن بخدمات مجانية، ولا يستفدن من صندوق ادخار، ولا يعوَّضن عن إجازاتهن المتراكمة التي لم يأخذنها، بينما يتقاضى زملاؤهم، المتمتعون بنفس المؤهلات والذين يكونون قد اضطلعوا بنفس المقدار من العمل، جميع هذه التعويضات التي تجعل حياتهم بعد التقاعد مريحة. وعندما يعدن إلى موطنهن بعد أن يكن قد أمضين ٢٥ أو ٣٠ سنة في الخدمة، فإنهن يعدن خاويات الوفاض. وذلكم أسوأ أنواع الاستغلال لأنهن يجدن أنفسهن دون شيء يستجرن به.

إن إيقاع هذه المعاملة التمييزية بهن يخالف أحكام الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أُخذ بأحكامها ضمن وثيقة إعلان [ومنهاج عمل] بيجين التي صدرت بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

ويرد في الوثيقة المعنية [الفقرة ٢١٤] النص التالي: "المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق مذكورة بشكل صريح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وتدرج جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نوع الجنس على أنه أحد الأسباب التي لا يجوز للدول أن تميز على أساسها".

وتنص الفقرة ٢٢٥ منها على ما يلي: "تواجه نساء كثيرات عوائق إضافية تحول دون التمتع بحقوق الإنسان بسبب عوامل مثل العرق أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات [...] أو مشردات أو لاجئات".

ثم إن الفقرة ٢٢٦ منها تنص على ما يلي: "العوامل التي تكمن وراء فرار اللاجئات وغيرهن من المشردات ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردات داخلياً قد تكون مختلفة عن العوامل التي تدفع الرجل إلى ذلك. وتظل هذه النساء عرضة للتعديات على ما لهن من حقوق الإنسان في مرحلة فرارهن وبعدها".

فيا حضرة الرئيسة الموقَّرة، إن ظروف بعض هؤلاء النساء النازحات داخلياً، اللواتي عملن لمدة خمس وعشرين سنة أو أكثر بصفة معلِّمات مؤقتات، ظروف بائسة لأنه ليس لديهن ما يستجرن به. وهذا مع العلم بأنهن، عندما كن في ريعان شبابهن، خدمن الأمة بطريقتهن المتواضعة باذلات كل ما يستطعن من تضحيات. وها هن عند أفول حياتهن يُتركن خاويات الوفاض. وذلكم إجحاف.

إننا مطَّلعون على محنتهن. ومن خلال مساعيكم الحميدة نتوسل حكومة الهند، بصفتها دولة موقِّعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تنظر في حالة هؤلاء المعلِّمات المتمرِّسات من خريجي المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أو خريجي الدراسات الجامعية العليا البالغ عددهن ٢٥٠، المجني عليهن بالتطهير الإثني في كشمير، بحيث يعاملن على قدم المساواة كما يعامل المعلِّمون ذوو الوضع النظامي فيما يتعلق بالمعاش التقاعدي وتعويضات الخدمة ذات الصلة. فعليهن أن ينهضن بأود أُسرهن وهم يتوخين من المجتمع الأهلي أن يتحلى بالسخاء وأن يتعاطف معهن في محنتهن.

لقد تواصلت منظمتنا عن كثب مع هؤلاء النساء اللواتي تقطعت بهن السبل، فأحاطت بمشكلتهن. ولذا نطلب أن تُحَثّ حكومة الهند على النظر في حالهن على ضوء المقترحات التالية:

أن تسوِّي وزارة التعليم التابعة لإدارة دلهي أوضاع جميع هؤلاء المعلِّمات باعتبارهن يندرجن في فئة المعلِّمين المهاجرين من كشمير؛ وأن يكون لهن الحق في المعاش التقاعدي، وفي منافع صندوق الادخار العام/صندوق الادخار التراكمي/المساعدة الخاصة بالرعاية الصحية، وفي

أبدال تعويض إيجار السكن، وفي أبدال غلاء المعيشة، وفي سائر التعويضات؛ وأن تُمنح أولئك اللواتي بلغن سن التقاعد بصفتهن "معلِّمين مهاجرين" الحق في تعويضات التقاعد على قدم المساواة مع سائر فئات المعلِّمين العاملين في إدارة دلهي؛ وأن يؤذن بأن تُدفع لصالحهن متأخرات الأجور المتأتية عن الفرق بين المدفوعات والمعاشات التقاعدية المرخَّص بها والمتقاضاة فعلاً وذلك بمفعول رجعي (اعتباراً من تاريخ بلوغ سن التقاعد).

ويؤسفنا القول بأن هؤلاء المعلِّمات العِتاق البالغ عددهن ٢٥٠ قد مُيِّز ضدهن بسبب الجنس وبسبب نزوحهن. وقد انتُهكت حقوق الإنسان الخاصة بهن انتهاكاً صارخاً لهذين السببين.

وعلاوة على ذلك استغلت إدارة دلهي بؤسهن الذي سببه عدم قيام الحكومة بتوفير الحماية لحياتهن وكرامتهن في مساكنهن الأصلية كما ينص عليه الدستور الهندي، وذلك بعدم تسويتها لأوضاعهن، وعدم دفعها لهن إلا ثلث الراتب المرخَّص به بالقياس إلى راتب المعلِّمين ذوي الوضع النظامي، حارمةً إياهن من الترقية، ومن المعاش التقاعدي، ومن سائر المنافع المتصلة بالخدمة.